

تقديم

بقلم أ. د. محمد أحمد سراج

١- تنويه واجب:

لدينا هدف يستحق أن نناضل من أجله، وهو العمل على ترقية الفكر الفقهي والقانوني والعمل القضائي من طريق واحد لا طريق سواه، وهو بإيجاز عقد الصلة بين النظام القانوني الإسلامي بإنجازاته الرائدة والنظم القانونية الحديثة، وخاصة النظام الأنجلو-سكسوني، باتباع منهج المقارنة. ويصلح هذا الكتاب الذي أقدم له أن يكون نموذجاً واضحاً لبيان سلامة هذا الهدف وصحة المنهج؛ إذ إن المجال الذي يقع فيه مجالاً في صميم الفكر والعمل القانوني، وهو مجال تفسير النصوص القانونية من تشريعات ومعاهدات وعقود، مما يشترك في تناوله كل من النظام القانوني الإسلامي منذ القرن العاشر الميلادي، والقانون الأنجلو-سكسوني الذي كان قضاته ما يزالون حتى القرن السادس عشر يعبثون بكلمات القانون بالحذف والإضافة لتحقيق ما يرونه موجباً للعدالة، فيما يشير إليه المؤلف. وهذان التاريخان لهما دلالتهما الواضحة في القانون المقارن على إثبات السابق واللاحق والمؤثر والمتأثر. ومن الجهة الأخرى الأكثر أهمية، فإن تفسير النصوص في هذه النظم جميعها وفي النظام الإسلامي يشمل كلاً من الدلالات النصية، بما يشمل المنطوق والمفهوم، أو دلالات الألفاظ بوجه العموم، كما يشمل السياق أو القرائن في الاصطلاح الأكثر تداولاً في أصول الفقه، بالإضافة إلى المقاصد والأهداف التي يسعى النص إلى

تحقيقها، سواء بدفع المفسد أو جلب المصالح. وإذ يشترك النظام القانوني الإسلامي مع غيره من النُظُم في تناول هذه الموضوعات، فستغدو المقارنة بين إنجازاتِ الفقه الإسلامي والتطوراتِ الغربية في هذا المجال مما لا سبيل إلى إنكار مشروعيته العلمية، بالنظر إلى كثرة أوجه الشَّبه، والوظائف المشتركة لقواعد التفسير الموضوعية في تماسك النظام القانوني، وإقامة العلاقات الداخلية بين أجزائه. ولعل توضيح هذه الجوانب هو ما دفعنا إلى الإقدام على ترجمة هذا الكتاب الأحدث في التعبير عن قواعد التفسير في النظام القانوني الأنجلو-سكسوني.

ولهذا يجب أن أتوجَّه بالشكر العميق للصديق الدكتور أحمد ضبش أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم العريقة، جامعة القاهرة، على تفضُّله بترجمة نصف هذا الكتاب الذي أقدم له، ابتداءً من الفصل العاشر حتى النهاية، فضلاً عمَّا بذل من جهدٍ في مراجعة الهوامش، وتوحيد بعض المصطلحات، وإضافة بعض الملاحظات التي يسَّرت للقارئ بعض مضامين هذا الكتاب. ويجب أن أقرَّ اعترافي بالجميل، وشعوري بالرضا والسعادة لما بذله من جهد.

وكنت قد تعرَّفت إلى هذا الكتاب حينما كنت أحاول إيجاد مكانٍ للتفسير المقاصدي ضمن النظرية العامَّة لتفسير النصوص من وجهة أصول الفقه الإسلامي في كتابي الذي صدر أخيراً عن النظام القانوني الإسلامي^(١)، واستقرَّ لديَّ آنذاك أن الاشتغال بالمقاصد منذ أن نبَّه محمد عبده في أواخر القرن التاسع عشر إلى أهميتها يفتقر إلى تحديد الأساليب العملية اللازمة لتشغيلها وتوظيف مفاهيمها. ونما لديَّ إحساس ظلَّ يتعاظم بمرور الوقت مفاده أن أعمال المقاصد ضمن آليات تفسير النصوص هو الأسلوب الأساسي -وربما الوحيد- لضمان توظيفها في النظام القانوني الإسلامي، بل وفي أيِّ نظامٍ قانونيٍّ آخر.

(١) محمد أحمد سراج، أصول النظام القانوني الإسلامي (الكويت: مركز نهوض للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠).

وبهذا ستكتسب المقاصد أهميةً إضافيةً حينما تتخذ مكانتها في تفسير النصوص الشرعية والتشريعية، إلى جوار التفسير النصي الذي عكف عليه الأصوليون قديمًا وحديثًا تحت مسمى دلالات الألفاظ. وستثري هذه الإضافة نظريات التفسير الأصولية، وتقيمها على قدمين بدلًا من قدم واحدة، وهما: التفسير بدلالات النص إلى جانب مقاصده.

وكنت قد عبّرتُ في محاضرة عامّة بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي منذ ما يقرب من ثلاثين عامًا في حضرة الشيخ محمد الغزالي عن غلبة منهج التفسير بالمقاصد في القرن الأول، لكن خلا السبيل بالتدرّج للتفسير النصي الذي تسيد الموقف فيما بعد إلى أن قدّم الشاطبي نظريته الخلّابة، وإن لم تفلح في زعزعة العرش الذي تبوّأه الاتكاء على النصّ وحده، وفق ما عبّرت عنه مؤلفات أصول الفقه المعتمدة لأسباب لا يعسر استنباطها، من بينها الجدل المذهبي. وقد عبّر بعض الحضور آنذاك -ومعهم الحق- عن الخوف من عدم انضباط الاعتماد على المقاصد، وغموضه أحيانًا، وإمكان اختلاف القضاة والفقهاء والمُشرعين في اختيار المقاصد المعتمدة في الحكم.

غير أن هذا الاعتراض لا يدعو إلى التخلّي عن التفسير بالرجوع إلى المقاصد بقدر ما يدعو إلى التحلّي بالصبر في بذل المزيد من الجهد لضبط هذا النوع من التفسير، وابتكار المعايير التي تحكم الخلاف وتستفيد منه في وزن الاحتمالات المختلفة، والاختيار منها. وكثيرًا ما عدتُ إلى الموضوع في العقدين الأخيرين، متطلعًا أحيانًا إلى الإفادة من المنهج المقارن للبحث عن الإجابات المتعلقة بوظائف التفسير بالمقاصد في الواقع العملي، وثمرات أعماله، ومدى القبول به في النُظم القانونية العالمية، والأسس الفنيّة التي طورتها هذه النُظم للعمل بهذا النوع من التفسير، مع مقايسة ذلك بما طوّره النظام القانوني الإسلامي في كل ذلك.

وقد وجدتُ ضالتي في هذا الكتاب الذي حسبت أنه يضبط كثيرًا من آليات أعمال التفسير بالمقاصد، ويجمع شتات هذه الآليات، ويحدّد

علاقتها فيما بينها، وعلاقتها بمقاصد النظام العامّة، بما ييسّر فهم هذه الآليات وإفادة المشتغلين بالعمل القانوني منها. وقد انتهيتُ بعد تدبُّر غير مُضنٍّ إلى أن المؤلف قد اكتشف اكتشافاً مثيراً للاهتمام، هو أن قواعد التفسير جميعها المتعلقة بكلِّ من النص والمقاصد تجتمع في قاعدةٍ واحدةٍ، خلاصتها أن رفع الغموض أو اللبس أو الخفاء في النص القانوني إنما يبدأ منه ومن سياقاته لِيتمَّ بالرجوع إلى مقاصد القانون وغاياته والمصالح التي اعتبرها، والمفاسد أو الأضرار التي أراد إزالتها ورفعها.

على أن هناك هذه الآليات التي اعترف بها النظام القانوني لتحديد هذه المقاصد بالرجوع إلى النص وسياقاته. وبهذا فالخلاصة هي أن المؤلف يمزج بين نصّ التشريع بسياقاته ومقصوده في قاعدةٍ واحدةٍ للتفسير، تتفرع عنها هذه الآليات التي تكشف عن المقاصد وتحقّق عملها من جهةٍ أخرى. وليس هناك من جديدٍ في أعمال المقاصد ولا في الكشف عن هذه الآليات، وإنما الجديد في المزج بين النصّ والمقصود باعتبارهما وجهين لقاعدته، وفي تحديد العلاقات بين الآليات المختلفة لتيسير أعمال هذه القاعدة التي كشف عنها، وإيضاحها في أذهان المشتغلين بالقانون من القضاة والمُشرعين والأكاديميين. إن قاعدته هذه تبدأ من النصّ بسياقاته، ولكنها لا تتوقّف عنده؛ لأن غايتها هي المقصود من وجود النصّ.

ولا أريد أن أوكد تفرُّد هذه المقدمة باكتشاف الخطة التي اعتمدها المؤلف في البدء من النصّ لانتهاء إلى المقاصد من جهة، وفي ربط الآليات الجزئية التي تضبط علاقاتها بقاعدته الوحيدة التي برهن على كفاءتها في تجلية الخفاء في النصوص التشريعية من جهةٍ أخرى، وإنما أريد التعبير عن حاجة القارئ العربي المتخصّص في الفقه والقانون لفهم هذه القاعدة والإفادة منها في تجميع شتات قواعد دلالات الألفاظ الأصولية ومباحث التفسير بالمقاصد التي حدّد الشاطبي الكثير منها لإعمالها معاً. ويقدم هذا الكتاب أدلّةً منطقيةً متماسكةً على أن غرض مُفسّر النصّ هو الاهتمام إلى المقصود منه، وأن هذا هو معيار اختبار كفاءة القواعد التفسيرية وتصنيفاتها.

ولعل هذا بعض ما دفعني مع الدكتور أحمد ضبش إلى النهوض لترجمة هذا الكتاب، على أمل أن تُسهم هذه الترجمة في الدفع للعناية العلمية بتفسير النصوص التشريعية بوجه العموم، وتحويل التقدّم النظري في دراسة المقاصد في العقود الأخيرة إلى استراتيجية عملية لتوظيفها وتشغيلها في المجال الذي يمكن إعمالها فيه، وهو مجال تفسير النصوص.

٢- لماذا هذا الكتاب؟

تأتي ترجمة كتاب «تفسير القوانين» للإمار دريدجر إلى اللغة العربية في إطار العمل على التنبيه لضرورة حل ثلاث مشكلاتٍ أساسية في التعليم والعمل القانوني: أولاً ضعف العناية العلمية والتعليمية بالتفسير القانوني في بلادنا العربية والإسلامية. وتتمثل الأخرى في تعقّد مباحث دلالات الألفاظ المعتمدة في مجال تفسير النصوص التشريعية، دون بذل الجهد اللازم لوصولها بالواقع المعاصر وتنقيتها من الاستطرادات والزيادات التي تترك إعمالها. أما الأخيرة فتتعلّق بالاستغراق في البحث النظري للمقاصد، دون أدنى رغبة في وصلها بآليات تفسير النصوص الشرعية والقانونية، وهو ما قد يفتح الطريق لدراساتٍ أعمق فيما يتعلّق بالأثر التطبيقي العملي للمقاصد.

وتقدّم هذه الترجمة كذلك نموذجًا لما يمكن أن يُسهم به المنهج القانوني المقارن بين الفقه الإسلامي والتفكير القانوني الغربي، بما يعمق إدراك رقي الفكر الفقهي والأصولي، ومكافأته لغيره من النُظم القانونية الحديثة. وهذه النقطة جوهرية وجديرة بالاعتبار؛ إذ إن مجرد وضع نظامين قانونيين موضع المقارنة يستلزم التسليم بتماثلهما في درجة التطور، وتناولهما مسائل ومفاهيم وقواعد متشابهة، واحتمالات التأثير والتأثر بينهما دون أن يفقد أيٌّ منهما خصائصه الذاتية.

ودليل ذلك أن هذا الكتاب يدور حول ثلاثة عناصر رئيسية: أولها آليات التعامل مع النصّ لفهمه، والثاني عنصر السياق وأثره الذي يشير إليه الأصوليون بعنوان القرائن، والثالث مقصود التشريع وطرق الكشف عنه

وتحديده. وليست هذه الموضوعات جميعها غريبةً علىِ الدرسِ الأصولي أو أجنبيةً عنه، مما يفسح مجال المقارنة وإمكانات تلاقح الأفكار بين النظامين القانونيين الإسلامي والأنجلو-سكسوني، وتبادل الخبرات النظرية والعملية.

وقد يسدُّ هذا الكتاب نقصًا شديدًا في المكتبة العربية فيما يتعلَّق بتفسير القوانين، وهو أمر خطير للغاية؛ لأن القوانين تظلُّ بكماء لا أثر لها، أو عمياء لا تدرك اتجاهاتها، إذا لم تتسلَّح بأدواتٍ منضبطة لتفسيرها. والأدبيات العربية في تفسير القوانين محدودة للغاية، وهي إعادة إنتاج لما جاء في أصول الفقه، وحتى المحاولات التي تجاوزت ذلك إلى فكرٍ أكثر تطورًا جميعها يتناول أطراً تفسيريةً مُشْتَتَّةً، ينفصل فيها النظري عن العملي، واللغوي أو النصي عن المقاصدي. وقد يفيد هذا الكتاب في تقديم إطارٍ عامٍّ يرشد إلى ضمِّ ما تشتَّت، وتوظيف ما تعطلَّ، مما قد يسهم -أيضاً- في إصلاح الواقع القانوني والقضائي بالتركيز على المقاصد العليا في تفسير القوانين دون جورٍ على مضامين النصوص.

وقد يدلُّ على قيمة هذا الكتاب الإشارة إلى الحفاوة به في الأوساط الأكاديمية على ما يظهر من كثرة مراجعاته والتعليقات المهمة عليه. وكان روث سوليفان -الأكاديمي البارز- أهمَّ من توافروا على العناية بتراث إلمار دريدجر في مجالي التفسير والصياغة التشريعية. ولم يقف تأثير هذا الكتاب عند الجانب النظري، بل تعداه إلى الجانب العملي، مما يدلُّ عليه اقتباس المحكمة العليا الكندية بعض فقراته في أكثر من اثنتين وستين مناسبةً حتى عام ٢٠٠٦م. وتعدُّ بعض الإحالات والاقتباسات من هذا الكتاب هي الاقتباسات الأكثر شهرةً لدى القضاء في مجال التفسير. وتنوع هذه الاقتباسات، فتشمل فروع القانون المختلفة من الضرائب إلى حقوق الإنسان إلى القانون الجنائي إلى الأحوال الشخصية. لقد بدت قاعدة دريدجر على أنها المنهج المُفضَّل للمحكمة العليا الكندية في التفسير في العشرين عاماً الأخيرة. ويظهر الدخول إلى موقع محكمة كندا العليا أن كتاب دريدجر أكثر الكتب إشارةً إليه في أحكام هذه المحكمة.

ولا يعني ذلك التسليم الكامل بما انتهى إليه دريدجر من نتائج؛ إذ يرى البعض قدرًا كبيرًا من الغموض في تكوين قاعدته، من جهة أن الولاء للنص قد يتأثر كثيرًا بمتابعة مقصود نص آخر، كما أن الحديث عن مقصود للبرلمان واللجان التي تحرر التشريع محض خيال، لاختلاف اتجاهات الأعضاء وانتماءاتهم الحزبية والفكرية. وكذا لا يتفق القضاة على استخلاص مقصود واحد أو متقارب من النص. فقد حمل توبة بن نمر - قاضي مصر - الأمر بتمتع المطلقة على محمل القصد إلى الإحسان المندوب، وجاء القاضي التالي عليه ليحمل النص على مقصود فرض هذا الإحسان.

وهناك دور منطقي كذلك من جهة أخرى، فإن النص لا يفهم إلا بإدراك المقصود منه، وهذا المقصود لا يمكن تحديده إلا بفهم النص، وبهذا يتوقف فهم كل منهما على فهم الآخر. وهذا التفريق بين واضح الدلالة وخفيها تفريق ملبس؛ لأن وضوح الدلالة نسبي، ومعناه الوضوح فيما يتعلّق بدلالته عند التطبيق على وقائع معيّنة لقاضٍ معيّن. لقد حكم عمر ابن الخطاب - على سبيل المثال - في مسألة شبيهة بالحمازية أولاً باتباع حرفيّة النصوص الواضحة تمامًا، غير أنه لما وُوجه بدفاع الخصوم في مسألة مماثلة وجد أن النصوص ذاتها بحاجة إلى توضيح من خارجها بمساعدة مقصد العدل.

ومن جهة أخرى، فإن توظيف المقاصد وإعلاء حقوق الإنسان - على النحو الذي أراده دريدجر - لا يخلو من مبالغة؛ إذ قد يؤدي إلى إهمال القضاة النصوص القانونية، أو إلى إرباكهم بين المقاصد والنصوص. ومن الوجهة العملية، فإن المحاكم لا تلقي بالألّا للمقاصد المتعلقة بمفاهيم حقوق الإنسان، وتجتهد في التركيز على النصوص التشريعية.

وينتهي كثيرون إلى أن منهج دريدجر في التفسير لم يرتق إلى مواجهة التحديات الواقعية التي تواجهها المحاكم الكندية. وقد حاول دريدجر امتصاص هذه الانتقادات ببيان أن ركونه إلى المقاصد محدودٌ بأحوال

غموض النصّ أو عدم وضوحه، واحتماله أكثر من تفسيرٍ لترجيح ما يحقّق المقاصد. أما إذا كان النصّ واضحاً في معناه فلا يمكن استبعاده، وإعمال المقصد والحقوق الأساسية الثابتة محله. ولم يشفع ذلك لدى ناقدتي منهجه، من جهة أن قدرة الكلمات على أداء معانيها بوضوح محدودةٌ تماماً. ولذا جاءت النصوص التشريعية في أغلب الأحوال بحاجة إلى التفسير والتأويل. وهذا التفسير أو التأويل عملية مرّكبة ومتعدّدة الأوجه، وتتعلّق بأصل النصّ وتاريخه وظروفه والجنس المختار والسياق والظروف الاجتماعية والسياسية التي صدر أو يعمل فيها.

ولهذا قد يكتسب هذا الكتاب أهميته بالنسبة إلى القارئ العربي فيما يلي:

أ- العناية بدور المقاصد في التفسير، حتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من قاعدة التفسير الموحّدة، أو ما سماه هو بـ «المذهب الحديث» في التفسير الذي اعتبره بعض القانونيين منهجاً جديراً بالثقة وفعالاً في تفسير النصوص القانونية.

ب- العناية كذلك بدور السياق في تفسير النص القانوني، مما يصلح أن يكون أساساً لجمع إشارات الأصوليين المتعدّدة إلى القرائن المؤثرة في فهم المعنى.

ج- الإطار العام الذي قدّمه لجمع آليات التفسير، سواء تلك المتعلقة ببلغه النص، أو غرضه والمقصود منه، بما ييسّر عمل هذه الآليات وضبطها.

وإذا كان كتاب ماكسويل عن التفسير هو الأكثر شهرةً في قاعات الدرس، حتى صدرت طبعته العشرون عام ١٩١٠م، فقد اكتسب هذا الكتاب أهميته الكبيرة كذلك على ما يبدو من صدور خمس طبعاتٍ متتالية بين عامي ١٩٧٤-٢٠٠٦م. وعلى القارئ العربي أن يصبر على بعض

الصعوبات المتعلقة بغزارة الإشارات إلى القضايا التي لا يألفها . وتتجه لغته إلى الوضوح والسهولة عند تعبيرها عن المفاهيم والقواعد والأسس التي تقترب مما هو مألوف لدينا في أصول الفقه والقواعد .

٣- المؤلف :

وُلِدَ إيلمار دريدجر في الرابع عشر من يناير سنة ١٩١٣م بكندا، وتوفي في الحادي والعشرين من سبتمبر ١٩٨٥م، وقد تدرَّج في التعليم حتى تخرج في كلية الحقوق عام ١٩٣٤م، وذهب إلى ألمانيا في منحة دراسية لم يكملها، ليعود نتيجة الظروف السياسية إلى بلده عام ١٩٣٥م، وهناك عمل بالمحكمة العليا الكندية مساعدًا لأحد القضاة المرموقين، هو ليمان داف (Lyman Duff). ولم يلبث أن عُيِّن في وزارة العدل الكندية عام ١٩٤١م ليتدرج في قسم التشريع، حتى يصل إلى منصب كبير المُحررين في هذا القسم، ثم عمل نائبًا مفوضًا لوزير العدل، ومستشارًا عامًا بهذه الوزارة التي تركها عام ١٩٦٧م، ليعمل عام ١٩٦٩م أستاذًا للقانون حتى تقاعده عام ١٩٧٩م، وإن لم ينصرف عن اهتماماته العملية المتعلقة بتطوير إدارة العدالة في بلاده عن طريق انضمامه إلى عددٍ من لجان مراجعات القوانين. وكان هذا كلُّه محلَّ تقديرٍ على ما ظهر في منحه الدكتوراه الفخرية من جامعة أوتاوا في عام ١٩٦٣م.

وقد ترك العديد من الكتب والمقالات في تفسير القوانين والصيغة التشريعية، لعلَّ أبرزها هذا الكتاب الذي أقدم له، والذي طُبِع طبعات عديدة عُني بالإشراف عليها وتحديثها الدكتور روث سوليفان (Ruth Sullivan). ولا ينحصر الأثر البالغ لهذا الكتاب في الأوساط الجامعية فحسب، وإنما يمتدُّ أثره إلى سائر الدوائر القانونية الكندية والكمونولث البريطاني بوجه العموم^(١). وأهم ما قدَّمه في هذا الكتاب هو

(١) Dickerson, Reed, "Salute to a Great Legislative Draftsman: Elmer A. Driedger, Q. C." (1986). Articles by Maurer Faculty. 1536.

ما أطلق عليه «المبدأ الحديث» في التفسير القانوني، وهو الذي يطلق عليه البعض «التفسير بالمقاصد» Objective Interpretation؛ إذ يرى أنه ليس هناك اليوم سوى قاعدة واحدة للتفسير، تلك التي تتمثل في وجوب قراءة كلمات التشريع بمعانيها المألوفة، وفي سياقها الشامل، بالتناسق مع مقصود التشريع وغرضه والهدف الذي أراده.

وإذا كان هذا هو الإنجاز الذي حققه المؤلف للنظام القانوني الأنجلو-سكسوني، فإن السؤال الذي يلزم طرحه هنا هو: ما صلة ذلك باهتمامات القارئ العربي الذي يتجه إليه هذا الكتاب في ترجمته العربية؟ وما المنهج الذي يمكن اعتماده لعقد الصلة بين هذا الإنجاز وتلك الاهتمامات؟

تتمثل الإجابة الموجزة في أن النُظم القانونية العربية قد استغنت بمباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه عن ضبط قواعد التفسير في قوانين جامعة بلغة حديثة واضحة، لتيسير الربط بين النظر والعمل. وإذا كان الأصوليون قد حدّدوا القواعد الفنيّة اللازمة لتفسير النصوص، والتعريف بالسياق، وتلك الخاصّة بالمقاصد، فإن الهيكل العامّ الذي وضعوا فيه تلك القواعد مختلط، وفيه استطرادات وتصنيفات وأسس لا تتعلّق بتفسير النصوص، مثل التقسيمات المعقّدة لأوجه الخفاء التي دفع الخلاف بين الأحناف والمتكلمين إلى العناية بإثباتها، دون بذل جهد -ولو قليل- لبيان ما يزيل غموضها. وقُل مثل ذلك في العناية بأوجه الوضوح التي كان من المناسب العناية بتقديم أسباب الوضوح فيها، بدلاً من العكوف على تصنيفاتها، وتعريفات أقسامها، والخلاف بين الأحناف والمتكلمين في تصنيفها والتعريف بها.

ويقدّم هذا الكتاب الذي بين أيدينا إطاراً موازياً -وإن لم يكن مختلفاً- للإطار الأصولي لتحديد الوزن النسبي من الوجهة العملية لقواعد دلالات الألفاظ، مع ربطها كذلك بقواعد التفسير المقاصدية. وليست ترجمة هذا الكتاب إلا خطوة يسيرة في الاختيار من الأبحاث المألوفة في المقاصد

والسياق ودلالات الألفاظ لإنشاء هيكل عام ييسر إعمال قواعد التفسير النصية والمقاصدية. أما عن المنهج الذي يمكن اعتماده فهو المنهج المقارن الذي يبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين أدوات التفسير الجزئية المتضمنة في هذا الكتاب وتلك التي طوّرها الأصوليون في أبحاثهم المتعلقة بدلالات الألفاظ والمقاصد.

٤- ضعف الاهتمام بقواعد تفسير النصوص:

أشرتُ إلى أن ترجمة هذا الكتاب مناسبة لفتح نافذة واسعة للإطلاع منها على بعض المشكلات المعاصرة في التعليم القانوني والشرعي، والعمل القضائي والتشريعي، قصدًا إلى تحديد هذه المشكلات وضبطها والوعي بالآثار الناتجة عنها، بما قد يشجّع على حلّها. وستواجه هذه الترجمة مشكلة ضعف الاهتمام بدراسة تفسير النصوص في كليات الشريعة والحقوق، والحاجة إلى العناية بها في مقرر دراسي مستقل، حيث لا تُدرس الآن إلا على نحو جزئي وتبعي، ضمن علم أصول الفقه، الذي يجري التركيز فيه بدرجة أكبر على الأحكام والمصادر، وهو الأمر الذي يعطي انطباعًا بقلّة أهمية تفسير النصوص رغم كونه قلب النظر الفقهي، وأصل العمل التشريعي والقانوني، وأساس تكوين المملّكة الفقهية والقانونية، وهو ما يسبّب أعظم الأضرار لا بالتعليم الشرعي والقانوني فحسب، وإنما يضرّ كذلك بفهم القانون والفقه وعملية إدارة العدالة ذاتها.

إن قواعد تفسير النصوص التشريعية وفهم مقاصدها وسياقاتها السياسية والاجتماعية والقانونية، والعمل المستمر على تطوير هذه القواعد بالإفادة من المنجزات الحديثة في علوم اللغة والاجتماع والقانون، هو عصب التفكير الشرعي والقانوني الذي يؤدي ضعفه إلى بطء تدفق الدماء في شرايين العملية القانونية بأسرها. ويشكو روث سوليفان من ضعف اهتمام القضاة والمشتغلين بالعمل القانوني بموضوعات التفسير القانوني، ويذكر أن (٨٠%) منهم لم يقرأ كتابًا أساسيًا في الموضوع، وإنما تعوّدوا على المختصرات والمذكرات الموجزة التي لا جديد فيها، وإن كانت تخلق فيهم

انطباعاً مضملاً بأن لديهم الكلمة النهائية في الموضوع. وهؤلاء تعشوا عيونهم، ولا يجدون ما يهديهم عندما يضطرون إلى مواجهة النص التشريعي. والأمر هناك فيما لاحظته روث سوليفان شبيه بما عندنا فيما يتعلّق باقتناع القضاة بأنهم يمكنهم أن يخلقوا مناهجهم الخاصّة في التفسير، وأن يطبقوا ما تصل إليه أفهامهم، دون وعيٍ دقيقٍ بالخطوات اللازمة من تحديد معاني الكلمات معجمياً وفنياً، مع معرفة دلالاتها التي تشير إليها ومفاهيمها، والمقصود منها، والتقاليد اللغوية المتّبعة في الصياغة. وهذه الفوضى في التفسير قد تهدّد النظام بكامله، وتنزعه إلى العشوائية والذاتية.

ويجب أن أحيي هنا الشيخ الجليل عبد الوهاب خلاف الذي أراد مدّ يد العون للمشتغلين بالعمل القانوني من معاصريه في مقالة - وإن لم تكن شاملة - عن تفسير النصوص القانونية^(١). ولا يعني ذلك الانتقاص من قيمة جهد الأقدمين في تناول قواعد التفسير؛ فهذا الذي أنجزوه ابتداءً من القرن التاسع لم يقع عليه القانونيون الغربيون إلّا بدءاً من القرن السابع عشر، كما ستوضّحه هذه الترجمة. وإنما سيّجّه اللوم بدرجة كبيرة لو اقتصرنا على ترديد مقولاتهم المتعلّقة بالتفسير النصّي، ولم نضم إليها دراساتهم حول السياق والمقاصد لتكوين نظرية شاملة للتفسير، تضمّ الجانب النصّي (دلالات الألفاظ)، وتوظّف كلّاً من السياق والمقاصد، بما يوفّر الوضوح والترابط والاتساق على المستوى النظري، وييسّر إعمال هذه النظرية لدى كلّ من الفقهاء والمشتغلين بالعمل القانوني. وإذ لا أريد التأكيد على المشكلات المتعلّقة بأساليب تقديم دلالات الألفاظ في معاهدنا التعليمية، لوضوح هذه المشكلات وضوحاً لا يعترضه الشكّ، بقدر ما أريد البحث عن الحلّ الذي يعزز العمل القانوني في بلادنا، ويرقي إدارة العدالة، ويسلّح الفقهاء والقضاة بأدوات التفسير الكفيلة ببيان الطريق الصحيح للنظر والعمل.

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول، ١٩٥٠م.

ويجب أن أفرّر هنا أن القانون الجدير بتسميته قانوناً لا يقرُّ على ظلم بين، ولا يتقاعس قصدًا عن إقامة عدل. وربما كان مكمن الداء في الوقوف عند التفسير النصي، وإغفال سياقات تاريخ مجتمعاتنا في نشدان الحضارة والتقدم وإقرار مفاهيم العدل والتسامح والمساواة والكرامة الإنسانية والعدالة قبل هذا كله. إن قانوناً سيئاً مع تطبيق معايير راقية في التفسير قد يكون أصلح من قانون جيد يعمل باليات تفسير ركيكة. إن التفسير السليم يأخذ القانون في الاتجاه الصحيح، على العكس من التفسير الفاسد الذي يضعفه. وأظن أن النظر إلى كثير من الاجتهادات الفقهية السيئة مما يدل على رجوع ضعفها إلى سبب واحد، هو الخلل في مناهج التفسير التي تستند إليها. وقل مثل ذلك في الأحكام القضائية التي يرجع الصواب والخطأ فيها بدرجة كبيرة إلى مدى دقة المنهج التفسيري.

وهذا ما قد يبرر رجاءنا إلى القارئ بأن يصبر على صعوبات هذا النص عند قراءته، سواء من جهة جدة بعض مفاهيمه، أو الاعتماد في شرحها على أعداد كبيرة من القضايا وأحكام المحاكم غير المألوفة للقارئ العربي. ورغم أن هذا القارئ لم يعد يألف الاعتماد على السوابق وأحكام المحاكم في شرح المفاهيم والقواعد، فقد كان هو الأسلوب المتبع في المطولات الفقهية المعتمدة، وهو ما قد يلائم مطالبة القارئ بالنظر إلى هذا الأسلوب بشيء من المودة. وأشير هنا إلى أن روسكو باوند -الفقيه الأمريكي البارز- يعتقد أن «الهداية» للمرغيناني هي التي رادت وأسست منهج السوابق القضائية. وإنما ردّ هذا المنهج إلى «الهداية» دون ما سبقها من مؤلفات الشيباني والشافعي وغيرهما؛ لأن «الهداية» كانت قد تُرجمت إلى اللغة الإنجليزية في أواخر القرن الثامن عشر، فأمكنه الاطلاع عليها.

وسأتناول فيما يلي بالمنهج المقارن بعض المسائل التي قد تيسر للقارئ العربي متابعة المفاهيم التي جرت مناقشتها في هذا العمل.

٥- التفسير والتشريع :

تقدّم أن برامج التعليم الشرعي والقانوني في العالم العربي لا تعطي تفسير النصوص التشريعية أهمية خاصة، على النحو الذي يظهر في خلوّ هذه البرامج من مُقرر دراسيٍّ خاصٍّ به، بالرغم من أن التفسير هو الوظيفة الأساسية للعمل القانوني والتشريعي والقضائي كما تقدّم، وبالرغم من وجود قانونٍ عامٍّ للتفسير في أكثر الأنظمة القانونية المتطورة، والعناية بتدريسه لتكوين المملّكات القانونية والفقهية للطلاب في المعاهد القانونية الغربية، مما أشار إليه المؤلف في بداية الفصل الحادي عشر.

ويذكرنا المؤلف بأن الكثير من مواد قانون التفسير هي أكثر من مجرد قواعد تفسيرية أو تعريفات تشريعية؛ إذ يحتوي العديد منها على قواعد موضوعية. وإنما تهدف عملية التفسير في تطوّرها الأخير إلى بيان المعنى المعقول والمحمّل للنص، وتحديد مقصوده، مما يتطلّب قراءة الكلمات في سياقاتها الكاملة. وقد تكون هذه الكلمات واضحة الدلالة على هذا المقصود أو خفية الدلالة عليه. ويرجع هذا المقصود بوجه العموم إلى إزالة الأضرار وتحقيق المصالح. والتفسير قد يكون ملزماً إذا أصدرته المحاكم المختصة، بحكم السلطات الممنوحة لها.

ويمكن التفريق بين منهجَيْن مختلفَيْن في التفسير، وإن كانا متكاملَيْن: أولهما التفسير النصّي الذي يعتمد الكشف عن المعنى اللغوي العادي المألوف للكلمات. وقد بدأ تطور هذا المنهج في القانون العرفي الإنجليزي منذ القرن السابع عشر، وواكب تطور هذا القانون وازدهاره في القرن التاسع عشر، وتأثّر كثيراً بالنضج الأدبي في هذا القرن. ويعمل هذا المنهج التفسيري في نطاق اللغة، ولا يخرج عن حدودها. لكن بدأ في أواخر هذا القرن توجيه نقد شديد إلى الوقوف عند مجرد المعاني اللغوية للكلمات، وعبر البعض عن ذلك بأن التفسيرات الآليّة التي تقف عند حدود المعاني اللغوية للكلمات هي تفسيراتٌ تهزم أعدل القوانين، وتأخذها إلى مدارك الفشل. وهو ما ينطبق كذلك على الوقوف عند دلالات الألفاظ. وقد أمكن تلافي كثيرٍ من عيوب هذا المنهج بإضافة عنصر السياق مع تقدّم الدراسات

اللغوية وتطورها، فاشتمل المنهج النصي بذلك على تحديد المعنى المؤلف للكلمات في العرف اللغوي، فضلاً عن البحث في السياقات القانونية والسياسية والاجتماعية التي وردت فيها.

وقد يوضح هذا المنهج الثنائي التركيب أن البحث في المكونات اللغوية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَّمَوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، لا يفسح عن مدى الثراء التشريعي الذي يحمله النص، ابتداءً من سعي النص إلى تغيير الأعراف المتبعة من جحد أي حق للمرأة والصبي في التملك والميراث، وإبدال ذلك بإقرار حق الملك للذكور مهما كانت أعمارهم وقدراتهم، وللنساء كذلك، وربطه بالعمل والاكتساب، والمساواة بين الجنسين في النتائج الاقتصادية المترتبة على العمل.

وقد رشح ربط القدرات اللغوية للنص بالسياقات المتنوعة إلى السعي في النظام الأنجلو-سكسوني لتطوير المنهج الآخر، وهو منهج التفسير المقاصدي، وذلك منذ أوائل القرن العشرين، ليتزايد الاهتمام به بعد الحرب العالمية الثانية، حينما ازداد الاهتمام بالقوانين الاجتماعية الداعمة للاستقرار الديمقراطي، مع نمو الوعي في مناطق واسعة من العالم بالمبادئ الأساسية المستقرة في الوجدان الإنساني، من مثل الحرية والعدالة والمساواة والكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما طلبه المجددون المصلحون المسلمون في العصر الحديث من العناية بالمقاصد في بلادنا العربية والإسلامية على ما يظهر في كتابات محمد عبده الداعية إلى الحرية ونبذ الاستبداد، وفي أفراد علال الفاسي والطاهر بن عاشور فصولاً من كتاباتهم في المقاصد لهذه المبادئ العليا. ويجب التمييز بين دراسات المقاصد التي قدّمها هؤلاء المجددون من ذوي الملكات الفقهية والقانونية، وهؤلاء الذين أتوا بعدهم، واتّسمت دراساتهم للمقاصد بالوصفية الآلية وبالتقريرية التي لا تعدو تقديم إطار سردي تاريخي يدور حول إعادة تقديم الجهود السابقة لأغراض تعليمية بحثية. وقد ابتعدت هذه الدراسات بالمقاصد عن أهدافها التي كانت السبب في وجودها منذ

الشاطبي، وفي استحيائها في العصر الحديث، على ما تبرزه أية قراءة جادة لجهود هؤلاء الأعلام الذين أشرت إليهم قبل قليل.

ويلزم أن أوكد هنا أن ربط التفسير المقاصدي بهذه المبادئ الإنسانية العليا التي أوجبها القرآن الكريم بأوضح بيان من أهم مسوغات مشروعية هذا التفسير، كما أن هذا الربط هو أقوى الدوافع التي حملتنا على الاندفاع لإنجاز هذه الترجمة.

وقد تفيد المزاجية بين المنهجين اللغوي والمقاصدي على النحو الذي اقترحه إلمار دريدجر بكتابه الذي أقدم له في ترقية التعليم الفقهي والقانوني، وفي تيسير عمل القضاة والمشتغلين بالعمل القانوني، مما يتعلّق بتفسير النصوص الشرعية والقانونية على نحوٍ منهجيٍّ ومنضبطٍ، بما يكفل تحقيق المبادئ الإنسانية الراقية.

ويجب التنبيه إلى أن التفسير لا ينفك عن التشريع؛ إذ الواجب أن يصوغ المُشرع عباراته على النحو الذي يقصد إفهامه للمتلقّي. وتعدُّ مجلة الأحكام العدلية أوْفَى التجارب المُعبّرة عن تقاليد الصناعة التشريعية في تاريخ النظام القانوني الإسلامي. ولستُ هنا في سياق عدِّ مباحج هذه الصناعة في المجلة، وإنما أوْدُ الإشارة إلى دقّة صياغتها، وإلى الجهد الذي بذله شراحها الذين يزيد عددهم عن العشرين في تفسيرها بربطها بأحكام المحاكم وبنصوص مصادرها الفقهية المأخوذة منها، وبالمقاصد المدوّنة في طوابع أبواب الفقه، مما عساه أن يكون في أذهان الذين دوّنوا نصوص المجلة. وهو ما يبرهن على أن واجب مُعد النص التشريعي أن يضع في اعتباره المتلقّي له، والمفسر له، والعامل به.

٦- التفسير النصي ودلالات الألفاظ:

التفسير عملية لغوية في الأساس، وتفتقر إلى الإمام بقواعد اللغة وأساليبها في التعبير والبيان لمراد المتكلم. وأول واجبات من يتصدّى لتفسير النصوص التشريعية أن يكون ملماً بالمعاني المعجمية والعرفية للكلمات، وبالقواعد النحوية والبلاغية المؤثرة في تحديد المعنى المقصود

للكلمات. وغنيٌّ عن البيان أن هذا هو الدرس الأول الذي يجب أن يعينه المشتغل بالفقه أو القانون علمًا أو عملاً. ولمّا كان الهدف من تفسير النصّ بالاعتماد على فهم الكلمات والأساليب النحوية والبلاغية هو الوصول إلى المعنى المقصود للمتكلّم، فمن الواجب التسليم بأن قواعد التفسير النصّي لا تنفكُ عن قواعد التفسير المقاصديّ؛ إذ تهدف جميعها إلى الكشف عن المعنى المراد للمُشرع. ولهذا طالبتُ بالاعتماد على المنهج المقاصدي في تفسير النصوص إلى جوار المنهج النصي في كتابي عن أصول النظام القانوني الإسلامي.

ويدعو هذا الكتاب الذي أفدّم لترجمته إلى الاعتماد على منهج واحد في تفسير النصوص، هو هذا المنهج المتكامل المؤلّف من التفسير النصّي -الذي لا يتجاوز حدود اللغة، أو التفسير النصي المعدل بضمّ السياقات المتنوّعة التي صدر فيها النص- إلى جانب التفسير المقاصدي، بحيث يبدأ المفسر من النص، وينتهي بالمقصود في ضميّة واحدة. ورغم أن الشاطبي قدّم في نظريته عن المقاصد فصولاً تفسيرية تنبع من هذه النظرية، مثل تلك التي تندرج تحت «مقاصد وضع الشريعة للإفهام»، فإن هذه الفصول قد حظيت بالاعتراف بها داخل الإطار الذهبي لدلالات الألفاظ، فحرمت نظرية التفسير الأصولية من رافدٍ بالغ الثراء. فقد جرى إهماله، وسواء جرى إعمال المنهجين مفترقين أو متضامين، فإن هذا يعني أن الوقوف عند دلالات الألفاظ -بحسب التناول الأصولي التقليدي- لا يكفي في فهم الاجتهادات الرائدة في التاريخ الفقهي، ولا في تقديم العون للمشتغلين بالعمل القانوني المعاصر.

وقد يكفي دليلاً على ذلك من مجال الميراث الإشارة إلى كلٍّ من استحداث العول في منبرية عليّ، وقضاء عمر الخليفة الثاني في الحمارية، حيث جرى إعمال المقصد العام في العدل على حساب مفاد النصوص الجزئية والقرآنية في الآيتين (١١-١٢) من سورة النساء، القاضيتين باستحقاق الزوج النصف عند عدم الفرع الوارث، والأم السدس في وجود الإخوة، والإخوة للأم عند التعدّد للثلث، والإخوة الأشقاء الإرث

بالتعصيب، طبقاً للآية (١٧٦) من السورة ذاتها. وقد تقدّم أن الوقوف في التفسير عند دلالات الألفاظ أو التفسير النصي كافٍ للإيقاع بأعدل القوانين في مستنقع الظلم الموجب للخراب طبقاً لنظرية ابن خلدون.

ويجب أن أقرّ هنا بوضوح أن أهمية اعتبارها، والإقرار بفائدتها، وسبق الأصوليين إلى بلورتها على ما ظهر من الإشارات التاريخية السابقة، لا يبرّر الانحصار فيها وعدم الذهاب إلى استكمالها، بل ونقّد أوجه قصورها عن أداء وظيفتها المنوطة بها في تفسير النصوص الشرعية والتشريعية، ومقارنتها بغيرها. ولا حاجة إلى الاستدلال على وعي الفقهاء والأصوليين بمقاصد الشريعة والمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي اعتبرتها، وصرفهم جهداً كبيراً في استقصاء هذه المقاصد ابتداءً من الماوردي وإمام الحرمين إلى الغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي وغيرهم.

غير أن أهمّ ما تفتقر إليه الجهود الأصولية هو العمل على توظيفها بإدراجها ضمن أدوات تفسير النصوص إلى جوار المناهج المتعلقة بدلالات الألفاظ. ويجب ألا نكتفي بالشناء على المنجزات، بل يلزم أن نلتفت إلى الجوانب العملية المعينة على تحقيق العدل المأمور به فيما يُتلى من القرآن الكريم.

٧- المقارنة:

إذا قارناً بين الفكر الأصولي والآليات القانونية للتفسير النصي القانوني المتضمنة في هذا الكتاب الذي أقدّم له، سنجد أنهما يشتركان في عددٍ من الأمور الأساسية، على رأسها هذا التفريق بين النصّ الواضح الدلالة الذي يستقلُّ بيان معناه المقصود منه بنفسه، وغير الواضح الدلالة الذي يفتقر إلى قرائن داخل النص، أو خارجة عنه، لفهم المعنى المقصود منه. غير أن التقسيم الأصولي قد استطرد في تقسيم الواضح بالنظر إلى اعتبارات قصد المعنى من سوق الكلام أصالةً أو تبعاً، وبالنظر إلى احتمال النسخ وقطعية الدلالة أو ظنيتها، فقسم الأحناف الواضح الدلالة إلى المُحكّم والمُفسّر

والنص والظاهر، في حين قسمه الجمهور إلى نصٍّ وظاهرٍ^(١). ولا تتضح لي فائدة هذا التقسيم الفرعي في التطبيق العملي. ويتفق النظران الأصولي والقانوني في وجوب استثمار طاقات النصِّ جميعها لفهم مقصوده، سواء ما دلَّ عليه منها بدلالات العبارة والإشارة والنص والاقضاء.

ورغم اتفاق أهل النَّظَرين على تعريف غير واضح للدلالة بأنه الذي يفتقر إلى القرائن الخارجية، فإن الأصوليين قد استغرقوا في تقسيماتٍ منطقيَّة، تتصل بالماهية، وتشمل الخفيِّ والمُشكَل والمُجمل والمتشابه، في حين انصرف النظر القانوني إلى البحث العملي عن القرائن المُعينة على إزالة الخفاء، بالنظر -على سبيل المثال- إلى السياق والاتساق والتيسير وموافقة العقل والمنطق والصرامة في تفسير النصوص الجنائية والضريبية، مع اتباع نوع من المرونة في بعض المجالات القانونية الأخرى. ويتفق الطرفان في النَّظَر إلى دلالة اللفظ على أفرادهِ وما صدَّقته من حيث العموم والخصوص، وتقييد العام بالخاص والمطلق بالمقيّد، وإن أقحم الأصوليون خلافهم حول قطعية العام أو ظنيته، دون أدنى ضرورة.

وقد تفيد هذه المقارنة السريعة وجوب التخفُّف من بعض التقسيمات والمسائل الأصولية التي ينعدم صداها في النظر الفقهي العملي، كالمتشابه على سبيل المثال، أو ينحصر أثرها في مثالٍ أو مثالين كالمشترك. وسنرى الكثير من المشابهات بين الطرفين مما سأشير إليه في حينه.

ويعبّر المؤلف فيما يتعلّق بالتفسير النصّي عن عددٍ من المبادئ التي تتفق مع القواعد الأصولية، من بينها:

أ- وجوب إعمال كلمات النص القانوني كلها، وعدم إهمال أيِّ كلمة منها، بحكم أن هذا الإهمال يدمّر النصِّ. وقاعدة المجلة المشابهة لهذا هي: أن إعمال الكلام أوّلَى من إهماله. ومفاد هذه القاعدة أن كلّ كلمةٍ في التشريع مقصودة لذاتها، ويجب حملها على إفادتها معنَى خاصًّا

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٦١-١٧٥.

بها، لا تحمل على تكرارها غيرها؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد طبقاً للقاعدة.

ب- الألفاظ لا تفيد معناها المراد منها إلا عندما تقترن بغيرها. وترجع إرادة المعنى العرفي على اللغوي أو المعجمي. وقد استشهد دريدجر في الفصل الأول على هذا المبدأ المحدد في أصول الفقه بقضية بيع أرض عليها بناء، حيث حكم بدخول البناء فيها، إعمالاً للمعنى العرفي المخالف للمعنى المعجمي، وهو الحكم ذاته الذي يتكرر وروده في المدونات الفقهية. وقد أوضح المؤلف أن معاني الكلمات تتضح بالرجوع إلى المعاجم وكتب اللغة المتزامنة مع صدور النص التشريعي. ويقترب تأكيده على هذا المعنى مما قاله عبد القاهر الجرجاني: «واعلم أنك إذا رجعت إلى نفسك علمت علماً لا يعترضه الشك أن لا نظم في الكلم ولا ترتيب، حتى يعلق بعضها ببعض، ويبنى بعضها على بعض، وتُجعل هذه بسبب من تلك. هذا ما لا يجهله عاقل، ولا يخفى على أحد من الناس»^(١).

ج- إذا كانت كلمات النص واضحة الدلالة على المعنى المراد منها وجب حملها على معناها الذي تدلُّ عليه، ما لم يوجد دليل يصرّفها إلى غيره. وقد يمكن النظر إلى بعض التقسيمات الأصولية لواضح الدلالة على أنها أدوات لإكساب الكلمات درجاتٍ متميزة من الوضوح، لا على أنها أقسام متقابلة؛ إذ لا يصحُّ اعتبار المُفسر مقابلاً للمُحكّم، ولا اعتبار النص أقوى من الظاهر، فقد تتوافر للظاهر أدلة وقرائن بدرجة أعلى في الوضوح. وتفيد الدراسة المقارنة العمل على البحث في واضح الدلالة عن الأدلة والقرائن المفيدة للوضوح التي قد يأتي السياق على رأسها.

هـ- يشكّل السياق عند دريدجر عنصراً أساسياً في تفسير النص التشريعي. ولا تستطيع المحكمة في رأيه الوصول إلى تفسيرٍ صحيحٍ للنص

(١) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود شاعر (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت)، ص ٥٥.

دون إلمام بالسياق الاجتماعي والسياسي والثقافي الذي صدر فيه التشريع، بصرف النظر عمّا إذا كان النصّ واضح الدلالة أو خفيها. وقد خصّص دريدجر حديثاً مطوّلاً لتحديد معنى السياق، وأنواعه، ومنهج تحديده وضبطه، والصعوبات التي تواجه إعماله في التفسير، وصلته بتحديد المقصود، مؤكداً على أن فهم النص مرهونٌ باستحضار الظروف التي صدر فيها التشريع، والمفاسد التي قرّر معالجتها، والمصالح التي عمل على تحقيقها. ولهذا على المحكمة أن تلمّ بما كانت عليه أحوال التشريع السابق، والتطور التشريعي، مسترشدةً في ذلك بالمعارف العامّة والتاريخ والصورة التي يرسمها الأدب.

وعلى سبيل التقريب، فإننا لا نستطيع تقدير القرآن للعدل وتكرار الأمر به في مواطنٍ عديدةٍ دون النظر إلى ما كان عليه الحال في العالم وفي الجزيرة العربية عند تنزّله، وما هو مستقرّ في النفس الإنسانية من جنوح إلى الظلم والعدوان وإهانة الضعفاء. وكذا فإن الأمر بإعطاء النساء صدقاتهنّ (الآية الرابعة من سورة النساء) لا يفهم على وجهه الصحيح إلّا بإدراك ما كان عليه الحال في الجزيرة العربية من أخذ الأولياء المهور على سبيل المعاوضة. وإذ غاب ذلك السياق العام عن الفقهاء، فقد وقعوا في خطأ جسيم هو الاستمرار في اعتبار المهر معاوضةً، لا عن الخسارة التي لحقت بالأب في الإنفاق على البنت على ما كان عليه الفهم في الجاهلية، ولكن في مقابل ملكيّة الزوج بضع الزوجة. وسيتيح هذا لنا القدرة على وزن اجتهاداتهم. ولا يعني هذا أن الفقهاء والأصوليين لم يفهموا أهمية السياق من الناحية النظرية في الأقل. وهذا ما سنوضّحه لأهميته في بناء نظرية التفسير من الوجهة المقارنة.

٨- السياق الأصولي:

أكّد الأصوليون بصوتٍ بالغ الوضوح في مواطن لا تُحصى على أهمية قاعدة السياق في فهم دلالات الألفاظ التي لا تُستفاد عندهم من الألفاظ وحدها، وإنما تُفهم: «من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ، فلولا

دلالتها في آية الوالدَيْنِ على أن المطلوبَ بهما تعظيمُهما واحترامُهما ما فهمَ منها من منع التأنيفِ منعُ الضربِ»^(١). والإيجازُ عندهم يثبت بقوله: «أما السياق والقرائن فإنها الدالة على المراد، وهي المرشدة إلى بيان المُجملات وتعيين المُحتملات، قال: فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تُحصى»^(٢).

وينتهض السياق عند الشوكاني سبباً لرفع الخلاف: «فإنه يقع به التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المُجملات، وأما التعيين ففي المُحتملات، وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسُّنة والمحاوَرات تجد منه ما لا يمكنك حصره. والحقُّ أن دلالة السياق إن قامت مقامَ القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المُخصَّص هو ما اشتمل عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمُخصَّص»^(٣).

وقاعدة السياق عند الزركشي قاعدة أصولية فقهية، فكلام المتكلم إمّا أن يكون ظاهراً دالاً على المقصود، فهذا يُعمل فيه بدلالة ألفاظه وعباراته، فإذا كان صريحاً عُمل فيه بصراحته، وإن كان كناية اعتبر فيه كنياته. ولكن إذا كان الكلام ليس ظاهراً بل اشتمل على إضمار أو حذف، فإنما يُعمل فيه بدلالة السياق للعبارة، وبما يصحُّ تقدير ما حُذف أو أُضمر. وهذا يعتبر من المجاز بالحذف أو الإضمار.

وقد أطلق الصيرفي في جواز التخصيص بالسياق ومثله بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٧٣]، وكلام الشافعي في «الرسالة» يقتضيه، بل يوّب على ذلك باباً، فقال: باب الذي يُبين سياقه معناه، وذكر قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأنفال: ١٦٣]، فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأنفال: ١٦٣]^(٤).

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٣٢٠/١).

(٢) تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، (١٣٥/٢).

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٤)، (٣٩٨/١).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٥٠٣/٤).

ويُفرق الأصوليون بين نوعين من السياق: أولهما السياق اللغوي، أو القرائن المقالية التي يتضمَّنها الكلام، وتؤخذ من مبنى الخطاب، والعلاقات بين ألفاظه. وقد تكون هذه القرائن داخليةً، وهي الجمل السابقة واللاحقة لنصِّ الخطاب المراد تفسيره واستخلاصُ المقصود منه، وقد تكون خارجيةً مما يرد في نصِّ آخر مستقلُّ. فالنص القرآني أو الحديث النبوي لا يمكن أخذه مبتورًا عن النصوص الأخرى، سواء النصوص الواردة في السياق اللغوي بمعناه الخاص، أي الجمل السابقة واللاحقة له، أو بمعناه العام، أي النصوص الأخرى التي لها علاقة ما بهذا النصِّ مع ورودها في مواضعٍ وأزمنةٍ مختلفةٍ عما ورد فيه ذلك النص، حيث يكون استحضار تلك النصوص معيَّنًا على فهم هذا النص، إمَّا لكونها مُبيِّنَةً له، أو مكَمِّلةً لمعناه، أو مخصَّصةً لعمومه، أو مقيدةً لإطلاقه. والآخر السياق الاجتماعي، وهو الذي قد يُسمَّى بالمقام، وتدخل فيه أسباب النزول، وأسباب ورود الحديث، والظروف النفسية والاجتماعية السائدة وقت ورود النص الشرعي، والمفاسد التي أراد إزالتها والمصالح التي أراد إثباتها^(١).

وقد دعا الطاهر بن عاشور إلى وجوب الاستعانة على فهم المعاني بمعرفة السياق والمقام، وما يحفِّ بالكلام من دلالات وقرائن مقالية وحالية، وحمل على الخطأ كل الفقهاء الذين كانوا يقتصرون في استنباط الأحكام على اعتصار الألفاظ من الظاهرية وبعض المُحدِّثين في ذلك^(٢).

ومن الواضح أن تعيين الحقيقة والمجاز وتقسيم دلالة اللفظ إلى منطوقٍ ومفهومٍ عند الجمهور، وتقسيم الحنفية لطريق دلالة اللفظ على المعنى إلى: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص؛ كلها مباحث قائمة على السياق والقرائن. وهذا موضوع يحتاج إلى بحثٍ

(١) نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٤)، ص ١٩٢.

(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الحبيب بلخوجة، طبعة قطر، (٥٥٩/٢).

مستفيض تبرز فيه معالم نظرية السياق في علم أصول الفقه وامتداداتها في مباحثه المختلفة^(١).

وقد جرى تطوير نظرية السياق في علمي البيان والبدیع في البلاغة العربية على النحو الذي كشف عنه باقتدار بعض أساتذتنا من علماء اللغة البارزين في كلية دار العلوم، وعلى رأسهم تمام حسان وكمال بشر وأحمد مختار عمر^(٢).

والواضح من كل هذا تشابه ما قدّمه المؤلف عن السياق وهذا التقدير البالغ لدور السياق في تفسير النصوص عند الأصوليين وعلماء اللغة الأقدمين والمُحدّثين.

وخلاصة هذه المقارنة أن هناك اتفاقاً واضحاً على ضرورة أخذ السياق في الاعتبار، سواء عند تفسير النص الواضح الدلالة أو خفيها، مما يستلزم إجراء دراسات مفصلة لجمع تشبّهات الإشارات الأصولية إليه، وصياغة نظرية أصولية مُحكّمة الجوانب، تكشف عن تعريفاته ومعناه ومنهج التعرف إليه والكشف عنه، وصعوبات إعماله، وأثره في تأكيد المقصود، مع مقارنة هذا كله بما في التّظّم القانونية الأخرى التي تتناولها تحت عنوان: Contextualization، وليس هذا مجال هذه المقدمة وإن وجب لفت النظر إلى أهميته في فهم الأحكام الشرعية.

وعلى سبيل التوضيح، فإن جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة، وحقّها في الخلع، وملكيّتها للمهر، وحقّها في التنازل عن بعضه أو كله، مما يساعد على الكشف عن سياقٍ عامّ يكشف عن توجه الشرع إلى رفع مكانتها في العقد، حتى تكون مكافئةً للزوج في إنشائه. ولن يبعد عن هذا السياق الحكم بإعطائها الحقّ في التفريق للمعاملة السيئة الضارة بها أو لعدم

(١) طرق الكشف عن مقصود الشارع، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٢) انظر: كتاب «اللغة العربية مبناها ومعناها» وكتاب «مناهج البحث في علم اللغة» لتمام حسان، وكتاب «دراسات في علم اللغة» لكمال بشر.

الإفناق أو للعنة أو غير ذلك من الأحوال التي تمثل خروجاً على موجبات العقد، مما يعطي الطرف المتضرر الحق في فسخه. ويمكن البناء على هذا السياق للحكم بمنع زواج الصغار الذين ليست لديهم أهلية التعاقد، إعمالاً لقصد الشارع إلى تغيير سياق المفسد السائدة في الجاهلية من اعتبار المرأة سلعةً يعطيها وليها للزوج، وهو ما يزال ذا تأثيرٍ فيمن أجازوا للأولياء إعطاء بناتهم الصغار مقابل ما يأخذونه لأنفسهم من عوض.

٩- مقاصد النصوص التشريعية:

أولى دريدجر عنايةً فائقةً لبيان أن الهدف الأساسي والنهائي للعملية التفسيرية هو بيان مقصود المشرع ومراده. وقد يُعدُّ البيان الصريح للنية مصدرًا إضافيًا لتأكيد هذا المقصود، وقد يكون هذا البيان مساوقًا للنص التشريعي محل الاهتمام أو خارجه. ولا ينفكُّ عنده المعنى الظاهر للنص عن كلِّ من سياقاته التي صدر فيها وعن المقصود منه. ولهذا يلزم التشبُّث بالمعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن إذا وافق المقصود. أما إذا تناقض هذا المعنى الظاهر مع مقصود المشرع، فيلزم تأويله في حدود ما يحتمله النصُّ على نحوٍ يقربه إلى المقصود.

ويصحُّ تفسير النص تفسيرًا يرده إلى المقصود، ولو خالف الظاهر، سواء بتخصيص عمومه، أو بتقييد مطلقه، أو بطريق الاستثناء، أو بصرف المعنى المتعارف عليه لبعض الكلمات إلى معنى مجازيٍّ آخر محتمل، أو بتعديل التركيب النحوي، أو بتقدير إضافة بعض الكلمات، مما يوحي بأن هذه جميعها أدواتٌ ابتكرها الأصوليون للمعاونة على تحديد المقاصد، ولا يتردّد إلمار دريدجر في قبولها لتوظيفها في الغرض نفسه في إطار ما سمّاه المبدأ الحديث في التفسير. ويعني هذا المبدأ بوجه العموم أن معنى النص -سواء الواضح والخفي- مقيّد بالسياق الذي صدر فيه، والمقصود الذي هدف إليه. وقد تناول المؤلف هذا المبدأ في فصول الكتاب جميعها، وإن أوضحه في فصله الثالث. ويشمل المقصود كلاً من الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ويمكن الكشف عن مقصود أحد بنود

التشريع بالرجوع إلى مفاده المنطقي والمعقول، أو بالرجوع إلى بنود التشريع الأخرى، أو بالرجوع إلى التشريعات الواردة في الموضوع نفسه أو في الموضوعات المتماثلة.

من ذلك أن التشريعات الضريبية قد يُستفاد منها أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى جمع الأموال لتوفير مصدر دخل للدولة، كي تنفق منه على المصالح العامة للمجتمع. غير أن هذه التشريعات قد تتعلق بمقاصد أخرى، مثل حماية الناتج المحلي بفرض جمارك مرتفعة على استيراد السلع المماثلة للمحلية، وقد تهدف إلى حماية أسعار تبادل العملات، وقد تهدف ضريبة الدخل إلى الحد من التضخم، أو لفرض سياسة اجتماعية معينة للحد من التفاوت بين الطبقات.

وكذا فإن التشريعات المدنية قد تعمل على إطلاق حرية التعاقد للتشجيع على الإنتاج، وقد تعمل على تقييد هذه الحرية لفرض سياسات معينة في العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال على سبيل المثال. وقد تفيد التعويضات عن الإهمال في التشجيع على التبصر والاحتياط في السلوك والعلاقات، وفي توجيه النشاط الاقتصادي بما يتوجب حماية المستهلك. وهذه المقاصد جميعها مما يجب إعماله لفهم النصوص. ولذا فإن الإعفاء من الضريبة أو تخفيف العقاب ليس مجاملةً من المحكمة، وإنما الذي قصد إلى ذلك هو المشرع.

ومن الواضح أن مقاصد التشريع لا تتناقض ولا تتباين، وترتبط بالثقافة ومدى الحماية التي يسبغها المشرع على المصالح الفردية والاجتماعية. إن معاني الكلمات تتحدد وفق الهدف المقصود من التشريع. وقد يتضح ذلك بإدراك أن التشريع يحدد هدفه أولاً، والمقصود السياسي أو الاجتماعي المتعلق بدفع المفسد وإثبات المصالح، ثم يحدد الوسائل الدالة على هذا الهدف في المضامين والألفاظ والأحكام الدالة عليها، مما تتكفل به عمليات الصياغة والتفسير.

ويشير المؤلف إلى مسالك قضاة القرن السادس عشر في إنجلترا الذين كانوا يعثون بكلمات القانون بالحذف أو الإضافة، وفق ما يرونه موجباً للإنصاف. وقد تطور الأمر إلى وضع قواعد موضوعية لضبط تفسير ألفاظ النص وفق المقصود منه. وإنما تعمل قواعد التفسير للكشف عن مقصود الشارع؛ فتخصيص العام وتقييد المطلق مجرد وسيلتين لتحديد هذا المقصود. ولهذا تعمل قاعدة حمل العام على الخاص بالنظر إلى أن هذا الحمل هو مقصود القانون. وإنما تعمل قاعدة تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عمّا عداه التي تتسم بالعالمية والحكمة للكشف عن المقصود. ذلك أن القصد من التخصيص بوصفٍ أو قيدٍ ألا يتحقق الحكم عن عدم وجودهما، مثلما أن تحديد إجراءاتٍ معينة مقصودة لترتيب الحكم على هذه الإجراءات يوجب غياب الحكم عند فسادها. ويلفت المؤلف النظر إلى أنه «ليست هناك قاعدة تفسير أكثر تطبيقاً واتباعاً من هذه القاعدة»، وهو ما التفتت إليه مجلة الأحكام العدلية كذلك. ومثال ذلك أن التشريع لو اشتمل على حكم يخصُّ النقل بالسكك الحديدية لم يدخل فيه النقل بالبوأخر والشاحنات^(١).

ومن الواضح أن التعريفات اللغوية التي تشتمل عليها التشريعات في صدارتها أو في طوابع فصولها ذات أهمية بالغة في تحديد معاني المصطلحات الأساسية، وحدود نطاقات الألفاظ العامة والمطلقة. ويجب في ضوء ذلك تقدير مسلك مجلة الأحكام العدلية في اتساع مقدمتها وبدايات فصولها لتعريف العديد من مصطلحاتها. وتفيد العناوين الرئيسة والفرعية، وعلامات الترقيم في الكشف عن مقصود التشريع، طبقاً لما أفاض فيه المؤلف. وهو ما عُني به محررو مجلة الأحكام العدلية؛ لأثره في ترتيبها وتفسير أحكامها كذلك، مما يدلُّ على نضج التقاليد التشريعية والوعي بالأدوات الكاشفة عن مقصود التشريع في هذه المجلة. ومن

(١) انظر قاعدة التخصيص بالذكر عند الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق:

محمد أديب صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص ١٦٢.

المؤكّد أن الوعي بالتطور التشريعي ذو فائدة كبيرة في إدراك مقاصد التشريع، مما يشكل سياقاً تشريعياً عاماً يأخذه القاضي في الاعتبار على النحو الذي أشارت إليه مقدمة المجلة المذكورة.

ويتعلّق بالمقاصد كذلك ما تناوله المؤلف من حقّ البرلمان في تفويض بعض الهيئات في إصدار تشريعاتٍ معيّنة الأهداف، مما قد تدلّ عليها العبارات الافتتاحية في اللوائح، مثل: «لأجل كذا»، و«لأغراض كذا»، و«بغرض كذا»؛ أو محدّدة الموضوعات التي قد تُقدم بعباراتٍ مثل: «بخصوص كذا»، و«فيما يتعلّق بكذا»^(١).

١٠- توظيف المقاصد:

لا يوافق التشريع على ضررٍ ولا يسعى إلّا إلى تحقيق المصالح العامّة والمشاركة بين الناس. ويجب أن تفترض المحاكم قصد القانون إلى وجود ما أسماه المؤلف «النوايا الثابتة أو المفترضة» المتعلّقة بالحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية. وكذا فإنه يجب ألاّ يُنسب للبرلمان أي قانونٍ ينتهك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تفسير القانون تفسيراً ضاراً، وسواء شرع في وجود ميثاق الحقوق أو في عدم وجود مثل هذا الميثاق الذي يجب أن يؤكّد الحقوق الطبيعية ولا يخلقها.

إنك لا تحتاج إلى قانونٍ يمنع الإهانة أو المصادرة أو التعذيب أو الغش، وإن أفاد ذلك في تحديد الجزاءات والنتائج. والأمر أنه إذا كان هناك تفسيران محتملان لنصّ، يبيح أحد التفسيرين الإضرار بمال أحد الناس، ويساعد الآخر على حفظ هذا المال، فإن على المحكمة أن تأخذ بالتفسير الأقرب إلى عدم المساس بمال هذا الشخص. وينتهي المؤلف إلى أنه إذا كان النصّ خفيّ الدلالة فعلى المحكمة أن تفضل التفسير الذي لا يمسّ بالملكيّة الخاصّة. ولهذا قد يفضل رأي الشافعية في ضمان المنافع

(١) انظر الفصل الثاني عشر من هذا الكتاب.

على رأي الأحناف الذين لا يعتبرونها مالا، إلا في استثناءاتٍ محدّدة،
لحججٍ غير منطّية. وفيما يلي بعض مجالات توظيف المقاصد:

أ- الأخذ بالتفسير المتشدّد الأضيق في مجالات التشريع الضريبي
والجنائي في مقابل الأخذ بالتفسير المرن والأوسع في التعويضات. ولذا
فإن الأخذ بالشكّ لمصلحة المتهم وبالعقوبة الأخف ليس كرامًا من
المحكمة، وإنما هو أمر مقصود للشارع.

ب- العمل بالتفسير الأوفق في الحفاظ على صحّة الناس وسلامتهم؛
ولذا فإن الأوفق ألاّ يتمسك القانون بوجود إثبات القصد الجنائي في
الجرائم المتعلقة بالأدوية المغشوشة والأغذية الضارة وسائر الأمور المؤثرة
في الصحّة العامّة. والقضية التي يستشهد بها المؤلف في ذلك هي قضية
الجزار الذي باع لحمًا غير موافقٍ لاشتراطات الصحّة العامّة، حيث اعتبرته
المحكمة مسؤولًا ولو لم يثبت قصده الجنائي؛ إذ كان عليه واجب التحوط،
وإعمال خبرته التي اكتسبها من مهنته، والالتزام بما يوجبه العقد المبرم بينه
وبين عملائه في بيع لحومٍ سليمةٍ لا تضرُّ بصحتهم.

ج- تفضيل التفسير الموافق للمعقول، بناءً على افتراض معقولة
المُشرع. وقد يوضّحه ما ذهب إليه الأحناف من أن خبر الواحد إذا خالف
القياس يُفدّم الأخير عليه. وقد يعني القياس هنا الأصول الثابتة في الشرع
نحو الكرامة الإنسانية، والتيسير، ورفع الحرج، وحفظ النفس والعقل
والمال. وقد تناول الشاطبي الترجيح بين أخبار الآحاد الظنيّة، وردّ ما
يخالف الأصول والمقاصد القطعيّة في بحثٍ مطوّل^(١).

د- الاستناد للمقاصد في رفع التناقض والاختيار من الآراء المختلفة.
ولذا ينتهي المؤلف في الفصل التاسع إلى وجوب تفسير التشريعات بما
لا يخلُّ بالامتيازات الأجنبية لبعض الدبلوماسيين فيما يتعلّق برسوم الدمغة،
والمرور على الكباري والطرق السريعة، بل وامتيازات التاج التي تمنع

(١) الموافقات (٣/١١-١٨).

تطبيق القانون إذا أدى هذا التطبيق إلى تفويت هذه الامتيازات. والترجيح بين الآراء المختلفة بالرجوع إلى المقاصد من المعايير المقبولة والمُطبَّقة في أصول الفقه.

هـ- لا يرجع إلى مقصود القانون في الترجيح والاختيار بين معنيين محتملين فحسب، وإنما يرجع إليه كذلك في تحديد نطاق الكلمات ومجالها من حيثُ الخصوص والعموم والإطلاق والتقييد. وقد يترجح كذلك الحمل على المعنى الحقيقي أو المجازي بالنظر إلى مقصود الشارع. إن القاضي لا يطبِّق آراءه الخاصّة، وإنما عليه أن يطبِّق مقصود القانون.

ولا يعني إعمال المقاصد في هذه المجالات أن المؤلف يريد هدم النصّ وتحكيم المقاصد فيه، فهذا ما لم يقل به؛ والذي يؤكِّده مرارًا وتكرارًا هو أن المقاصد مستندةٌ إلى النصّ ومأخوذةٌ منه ولا استقلال لها بذاتها عنه. ولا اختلاف في هذا النظر مع مقررات أصول الفقه؛ فالثابت طبقًا لما أوضحه نعمان جعيم: «أن العُمدة في التعرُّف على مقاصد الشارع هي نصوصه، والمقصود بالنصّ هنا معناه العام الذي يشمل منظوم النصّ ومنطوقه، وفحواه ومفهومه، ومعقوله المقتبس من روحه التي بُني عليها، وهي العلل التي أُقيمت عليها الأحكام؛ ذلك أن النصوص هي الوساطة بين الشارع والعباد، وهي المُعبِّرة عمّا يريد مناهم. والقول بمرجعية النصّ يقتضي الأخذ بعين الاعتبار كل عنصرٍ من العناصر، أو كل عاملٍ من العوامل المُعيّنة على حسن فهمه واستجلاء مكنونه والتعرُّف على المقصود منه، فينبغي النظر في ظواهر النصوص، وعِلَلِها وحِكْمِها، وأسباب نزولها إن كانت قرآنًا وأسباب ورودها إن كانت أحاديثًا، والنظر في السياق الذي جاءت فيه -سواء السياق الخاص أو السياق العام الذي يتضمَّن مجموع النصوص الشرعية- والنظر في الملابسات والظروف التي صاحبت صدور النص الشرعي والقرائن التي احتقَّت به، وتحقيق المناط في الواقعة التي يُراد تطبيق النص عليها، والنظر في مآلات ذلك التنزيل هل تتفق مع ما قصده الشارع منها أم لا؟ كلُّ هذا في منهجٍ علميٍّ تكامليٍّ شعاره البحثُ

عن الحقِّ مجردًا عن الهوى، واتباعُ الدليلِ الأقوى والأقرب إلى معهود الشارع^(١).

١١- أدوات الكشف عن مقصود المشرع:

لا يكفي الحديث عن أهمية مقاصد الشرع والقانون، وإنما الأهمُّ هو البحث عن أدوات اكتشافها وتحديدتها لتوظيفها وإعمالها بما يمثِّل نفع الحياة في عروقها والإحساس في أعصابها. وإذ تتفق معظم النُظم القانونية -بوجه العموم- على احترام حقِّ الإنسان في التدين والحياة والملكيَّة الخاصَّة والكرامة الشخصية والحرية والمساواة، فإن حساسية المشتغلين بالمهن القانونية في أخذ هذه المقاصد العامَّة إلى أبعد تفصيلاتها الجزئية مما يختلف فيه القانونيون والمفكرون. ولذا مسَّت الحاجة إلى ضبط الأدوات اللازمة للكشف عن المقاصد الجزئيَّة والكليَّة، والاطمئنان إلى إعمالها. وقد تناول المؤلف العديد من هذه الأدوات الكاشفة عن المقصود، والتي يمكن تلخيصها هنا إلى أدوات لغوية ومنطقية وتشريعية، وأخرى خاصَّة بالسياق العام الذي صدر فيه النصُّ.

ومن الأدوات اللغوية المعتمدة في الكشف عن المقصود حملُ الكلمات على معناها العرفيِّ المألوف عند التعارض مع المعنى المعجمي، وكذا الحمل للعام على الخاص والمطلق على المقيد إذا وردا في موضوعاتٍ واحدة أو متماثلة. وليست هذه القواعد سوى أدواتٍ للكشف عن مقصود المشرع. ومن ذلك أيضًا الاستثناء الذي يفيد قصد المشرع إلى إخراج المستثنى من المستثنى منه، والحمل على المجاز بمخالفة المعنى الظاهر، وأساليب الحصر والتخصيص بالشرط أو الصفة، والاستنباط من مدلول النصِّ ومفهومه ومقتضاه وما إلى ذلك من أساليب لغوية متنوِّعة قد لا تدخل تحت الحصر.

(١) نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقصود الشارع، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

إن القانون الذي يمنع إيقاد نار في الغابة للطبخ أو التدفئة أو غير ذلك إلا في مكانٍ خالٍ من النباتات والأشجار، مع وجود فاصلٍ يمنع من تسرُّب النار إليها، قد قصد من ذلك إلى الحفاظ على الغابة من الإهمال المُسبب للحريق. أما إذا نشب الحريق بسبب شرارة اندلعت من مُحرك سيارة، فلا يحقُّ للمحكمة لوم قائد السيارة أو مجازاته بمقتضى هذا القانون. ولكن لو فرضت أن قصد هذا القانون هو الحفاظ على الغابة من أيِّ حريقٍ، فستستطيع المحكمة أن تلقي بالمسؤولية على عاتق هذا القائد. ولهذا يجب تحديد مقصود القانون من عبارة النصِّ وإشارته قبل النظر في مثل هذه القضية. ويجب إدراك أن المُشرع لا يخفي المقصود الذي أراده، وأنه يدلُّ عليه بطرقٍ شتَّى يتعيَّن الإلمام بها لإعمالها؛ إذ يتطلب التكليف بالحكم وجود الطرق اللازمة لكشفه والإفصاح عنه.

كما أن الاستقراء، وتصفُّح النصوص، وربط بعضها ببعض - أحد أهم الأدوات المنطقية المُعينة على كشف مقاصد الشارع، وتوارد أحكام القضاة على أحد المقاصد والحفاظ عليه مما يدلُّ على أهميته. من ذلك في الشريعة - لمجرّد التوضيح - أن نصوص القرآن الكريم العديدة المتعلقة باحترام التدين الدالّة على احترام سائر الحريات من باب أولى مفيدة لحفظ الشارع لهذا الحقِّ باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي لا يصحُّ الخروج عليها في تفسير أو تشريع.

ومن الواجب اعتبار هذه المقاصد الأساسية والحفاظ عليها في التفسير والتشريع، حتىّ ليجب إبطالُ أيِّ تفسير أو تشريع يتناقض معها أو يفوتها. وقد أثبت جون لوك بالدليل العقليّ الواضح أن للإنسان حقوقاً مقدّسةً، لا يجوز لأيِّ حكومة أن تمسّها، ومنها الحقُّ في الحياة والحرية والتملُّك، والحكومات أو القوانين التي تتغول عليها لا تستحقُّ الطاعة. وقد شكّل هذا المبدأ ركناً أساسياً في نظرية لوك السياسية، كما أنه ساعد كثيراً على الارتقاء بالنظام القانوني الأنجلو-سكسوني.

١٢- تأثر مناهج التفسير بمفهوم القانون:

تتأثر مناهج التفسير على الأرجح في النظم القانونية بالتصور الذي يتشكّل فيها حول فهم طبيعة القانون ومفهومه. وقد كان الأمر في القانون العرفي الإنجليزي قبل أربعة قرونٍ على أن القانون يصدر عن نظامٍ إلهيٍّ أو عرفٍ يعود إلى عصورٍ سحيقة، ويعبر عن طبيعة الأشياء التي يقدر العقل البشري على إدراك حسننها أو قبحها. وكان الملك أو الرئيس هو القادر على التعبير عن هذا النظام. وقد تغيّر هذا المفهوم في عصر الحداثة، وأصبح القانون صناعةً إنسانيةً تقوم بها المجالس النيابية لضبط الحياة الاجتماعية، وانحصرت السيادة في المجلس التشريعي المنتخب، حتى باتت القوانين التي يصدرها مُلزِمةً، تستوجب إلزام القضاة بتفسيرها وتطبيقها، وتحديد مقاصد هذه المجالس منها.

وإذا كان الانشغال بالبحث عن مقاصد المجلس التشريعي مجرد خيال؛ نظرًا لاختلاف اتجاهات الأعضاء وانتماءاتهم الحزبية والاجتماعية، فقد تحوّل الأمر إلى اعتبار أن الألفاظ التي وافقت عليها الأغلبية هي التجسيد الحقيقي لمقصود أعضائه وإرادتهم. وكان من الطبيعي أن يسود التقيد بالنص في التفسير، وأن يتقيد إعمال المقصود بما دلّ عليه النصّ بعباراته وإشارات، إلى أن صار الأمر إلى إعمال المقاصد العامة وحقوق الإنسان الثابتة المستقلة بنفسها، بحيث آل التشريع إلى أن يكون تعبيرًا عن المقاصد والمآلات الاجتماعية، وصناعة لتوفير الحلول للمشكلات الاجتماعية.

وفي هذا الكتاب ما يؤكّد أن القصد في التشريع حقيقة فعلية ثابتة؛ إذ لا يمرّ التشريع إلا لتحقيق مقصد اجتماعيٍّ مما يمكن أن نطلق عليه الحكمة أو المقصد التشريعي، أو روح القانون، أو الفساد والصالح. ولا وظيفة لقواعد التفسير سوى تيسير إجراء البحث المناسب عن هذا المقصود. إن التشريع وسيلة لا غاية، وأجلُّ مهمّة للقضاة هي أن يجعلوا القانون يحقق مقاصده. ولا جدال في وجوب الانصراف عن المعنى المتبادر من النصّ إذا كان معوقًا للعدالة.

وقد يختلف هذا التطور عن نظيره في النظام القانوني الإسلامي كثيرًا أو قليلاً؛ ذلك أن الوحدة بين النصِّ والمقاصد كانت المنهج السائد في القرن الأول وبعض القرن الثاني الهجريين، حيث تُرك للقضاة واجبا التفسير والتطبيق في مواجهة اتساع المجتمع الإسلامي المفاجئة، وحاجته الماسّة إلى التنظيم. وإنما انطلق القضاة في قيامهم بواجبهم من هذه المقاصد الأساسية التي أرادتها النصوص. غير أن الأمر قد اختلف بعد قيام المذاهب، واتجهت مؤسسات المجتمع التعليمية والسياسية إلى منح هذه المذاهب سلطات واسعة، تمثلت في أنها التي تملك سلطة تفسير النصِّ وتطبيقه في الظروف المختلفة.

وبدا الأمر مهياً تماماً لقيام النصِّ بعبارته وإشارته ومقتضاه ومفهومه للقيام بكل الأدوار، إلى أن جاء الشاطبي الذي سعى إلى الاستعانة بالمقاصد المتضمنة في النصِّ لتقليل الخلاف بين المذاهب في فهم النص وتفسيره، دون تطلُّع كافٍ لإبراز دور المقاصد الثابتة المستقلة بنفسها في تكوين مفهوم مختلفٍ للتشريع يرتبط بالحاجات الاجتماعية في توفير العدل والمساواة والكرامة الإنسانية، دونما إظهاره بمظهر التعقيد الذي يفتقر في حلِّ طلاسمة إلى رجالٍ بأعيانهم لا قبل لأحدٍ بأن يرقى رقيهم. ولعل ابن تيمية وابن القيم هما اللذان أكملتا الدائرة وقَدَّما مفهوماً للتشريع يقوم على مقصد العدل.

ويختلف هذا المفهوم بالتأكيد عن مفهوم التشريع الذي يقصر الإحاطة به على الأئمة الذين جاد بهم الزمان مرة واحدة لا تكرر لها، وألقى إليهم بمسؤولية تفسير النصوص وإعمالها. ويجب أن نتلمس مفهوماً أكثر جديةً للتشريع، يمكننا من انتزاع الحقِّ في تفسير النصوص الشرعية، بما يحقُّ أهداف النصوص ومقاصدها الأساسية في العدل والمساواة والحرية والكرامة الإنسانية، ويستجيب للاحتياجات الاجتماعية المعاصرة وتطلُّعات المجتمعات الإسلامية التي قد تجتمع تحت عنوان هذه المقاصد وما يتفرع عنها.

إن لدينا مشكلةً بالغةً في تحديد مفهوم القانون في النظام الإسلامي، والحق في تفسيره، وتحديد أدوات هذا التفسير وفق هذا المفهوم، وأظن أن العدل هو العنصر الأساسي في بناء هذا المفهوم طبقاً لما انتهى إليه هذان الشيخان الجليلان. والإشارات عديدة في هذا الكتاب على ارتباط التفسير بالعدل والحق المثيرين للاهتمام.

ويجب التأكيد على أمرٍ أتى به هذا الكتاب، وهو أن وضوح النصّ أو خفاء دلالته مرتبطٌ بوضوح دلالته أو خفاءها على وقائع النزاع؛ إذ يبدأ القاضي عمله بمراجعة هذه الوقائع ثم يتجه إلى التفكير في التشريع، من حيث علاقته بالوقائع. وعندما يقول إن معنى التشريع واضح؛ فلأن التشريع يتحدث بوضوح عن الوقائع التي بين يديه... وليس هناك معنى واحد صالح لجميع القضايا، بل يُتاح في أغلب الأحوال معنيان أو أكثر، يختار منهما القاضي ما يوافق آراءه السياسية وأخلاقه وخبراته؛ إذ إن مناهج التفسير مرتبطةً بالنظريات السياسية والدستورية السائدة.

١٣ - التوصية:

يفتح هذا الكتاب البابَ واسعاً لمناقشة عددٍ كبيرٍ من الأمور المتعلقة بموضوع محوريٍّ في العمل الفقهي والقانوني، وهو أدوات تفسير النصوص ومفاهيمه، وارتباط هذه الأدوات بتطوير نظرياتٍ سياسية ودستورية تحقّق المبادئ والمقاصد الأساسية التي أولاها القرآن الكريم عنايته الفائقة، وأسهمت في بناء الدولة الإسلامية، وتشيد مؤسساتها، وعلى رأسها العدل والتسامح والمساواة والكرامة الإنسانية.

ويجب أن يخضع أيُّ تقدّم في فهم دلالات الألفاظ، واستخدام هذه الدلالات في التفسير، لتطبيق هذه المبادئ العليا. ولا يزيد دور الألفاظ عن أن تكون طريقاً يوصلك إلى المدينة المقصودة التي ترحّب بك في بناياتها الشاهقة، ويمكنك أن تعيش فيها. أما الطريق فلا يصلح أن يكون غايةً لك، ولا تستطيع أن تعيش فيه، ولكنك لن تكون عاقلاً أيضاً إذا دمّرتَه أو أهملت العناية به، حيث لن تصل إلى مدينتك المقصودة من دونه.

ويجب الوعي كذلك بارتباط نظريات التفسير ببُعدٍ آخر هو مفهوم القانون في النظام الذي تدرسه؛ إذ إن هناك فرقًا كبيرًا بين نظام لا يترك لأتباعه في تنظيم حياتهم سوى حرية الجمادات، وآخر يعطيهم الفرصة كاملة في تنظيم حياتهم وفق هذه المبادئ العليا التي يلزمهم أن يضعوها نصب أعينهم طوال الطريق.

إن الحرية التي يضمنها القرآن للأعداء المأسورين بعد التمكن منهم بقوله بأسلوبٍ حاصرٍ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [مُحَمَّدًا: ٤] لا يمكن أن يحرم منها أحدًا من أتباعه، ولا أن يأذن لفئةٍ من هؤلاء الأتباع بالبغي على أية فئةٍ أخرى. وهؤلاء الذين أهملوا هذه المبادئ العليا في تفسيراتهم يريدون نظامًا قانونيًا مغلقًا، يعتمد على ما فهمه بعض الأئمة، ويغلقون عيونهم عن النصوص الواضحة المعنى التي توجب التمسك بالعدل وأخواته في الحكم بين الناس على سبيل المثال، وكأنهم يرون أن ما لم يلتفت إليه الأئمة لا خير فيه. ويلزم ألا يكون الخيار الأعمى الآخر هو إلقاء فهم السابقين في البحر، وكأنهم لم يبذلوا قرونًا وقرونًا سويداء قلوبهم، ودموع عيونهم ومهجهم في التفكير والإضافة وتقليب الأمور على وجوهها، حتى انتهى بعضهم إلى مفهوم إيجابيٍ للتشريع، يربطه بالعدل والمصلحة الاجتماعية والرحمة والحكمة أو المعقولة، بما مكن ابن خلدون القاضي والفقيه من صياغة نظريته التي تربط كفاءة الدولة وقدرتها على تطوير مجتمعتها بمدى تمسكها بالعدل، مع إلقاءه من التفاصيل ما يكفي لتوضيح مفهومه الدقيق عن العدل، دون أدنى لبس. وعنده أن منافسة الدولة للمُنتجين وممارساتها الاحتكارية والفساد من الظلم الذي يعرض الدولة للانحيار.

والخلاصة المبدئية أن قواعد التفسير مرهونةٌ باختبار مفهوم التشريع أو القانون، كما أنها مرهونةٌ أيضًا بتطوير النظريات السياسية والدستورية المتسقة مع هذا المفهوم. ويجب من جهةٍ أخرى أن تقدّم قواعد التفسير ضماناتٍ للحفاظ على حقوق الأشخاص وحياتهم. وفي هذا ما يرفع من قدر هذه القواعد ويُعلي مكانتها في النظام القانوني؛ إذ يجب أن يتعد

القضاة في تفسيراتهم للنصوص عن المساس بحقوق أي شخص، كما أن الواجب هو تفضيل التفسير العادل الذي يؤكّد هذه الحقوق ويحفظها.

ومن قبيل التفصيل الذي أشرت إليه قبلاً أن مقدمة التشريع تشتمل في أحيان كثيرة على المقاصد والأهداف التي يسعى التشريع إلى تحقيقها، مما يستوجب أخذ القضاة لها في الاعتبار. والواجب كذلك أن تؤخذ الدلالات الجزئية للألفاظ على الاتساق مع المبادئ الأساسية؛ فالقاعدة الأصولية الدالة على أن الألفاظ الدالة على الذكور تشمل الإناث والمؤسسات مُتَّسِقَةٌ مع مبدأ المساواة، والنهي عن السخرية واللمز مرتبطٌ بالحق في الكرامة. والحاصل أن حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في النصوص الشرعية وفي القانون الدولي مما يشكل ضوابط أساسية لإعمال قواعد التفسير. وتقفز هذه التوصية بالمقاصد الشرعية إلى التحديد والتوظيف.

ولهذا يجب أن يكون التفسير سلاحاً مشروعاً لضمان حقوق الناس في المساواة وعدم التمييز بسبب اللون أو الدين أو النوع، وحرية الدين والتعبير والتجمع، وتكوين المؤسسات والشركات وفق أهداف المجتمع. ويجب إلغاء أي تفسير لا يتفق مع الحفاظ على هذه الحقوق، أو يتناقض مع المعقول.

ويلزم التأكيد هنا على ما سبقت الإشارة إليه من هذا الإهمال الجسيم لقواعد التفسير في برامج التدريس في كليات الشريعة والحقوق رغم فائدة هذه القواعد في تكوين الملاكات الفقهية، وفي تدريب القضاة، ورغم أن جُلَّ عملهم مرتبطٌ بتفسير النصوص وفهمها لتطبيقها في الواقع على النزاعات المعروضة.

وأهم ما أودُّ تأكيده في النهاية هو أن المؤلف يقدم لنا إطاراً عاماً لتفسير النصوص في قاعدته الموحدة التي تشمل دلالات الألفاظ، والسياق، والمقاصد، ويضمها جميعاً في هذه القاعدة. وليس هناك ابتكار أو اختراع في هذه المفردات جميعها، وكل ذلك مألوفٌ على حدته في درس الأصولي. والجديد المُبتكَر هو هذا الإطار الذي يشدُّ هذه

المفردات معاً، حتى تسري فيها حياةً أخرى مختلفة عن الحياة القائمة في مكوناته الثلاثة، وهي: الألفاظ، والسياقات، والمقاصد. وليست إضافة هذا الإطار إضافةً قليلة الأهمية، وإنما هي حياةٌ أخرى لكل من هذه المفردات، كانت هي الدافع الأساسي للإقدام على ترجمة هذا الكتاب، وهي الترجمة التي تحمّل الصديق والزميل العزيز الدكتور أحمد ضبش عبناً وافياً فيها، ابتداءً من الفصل العاشر إلى آخر الكتاب، فضلاً عن تلك المراجعات والملاحظات التي كانت ضروريةً لتيسير الأمر على القارئ العزيز الذي نرجو له أن يشاركنا بعض ما تحمّلناه.

والله وليُّ التوفيق ونعم المستعان.

محمد أحمد سراج 